

باسم جلالة الملك
وطبقا للقانون

بتاريخ 16 فبراير 2012

أصدرت المحكمة الابتدائية بمكناس وهي تبت في قضايا الأسرة الحكم الآتي نصه

بين

السيدة

ينوب عنها الاستاذ سعيد بنسعيد محامي بهيئة مكناس

بصفتها مدعية من جهة

وبين

السائل

بصفته مدعي عليه من جهة أخرى

السوقائع

بناء على الطلب الذي تقدمت به المدعية الي كتابة ضبط هذه المحكمة والمزادة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2011/04/04 والذي تعرض من خلاله انها مقروجة بالمدعي عليه وان لها منه ابن اسمه حمزة مزاد سنة 1999|07|01 وانه يقوم بافعال وسامرات لا تحترم سبائق الزوجية ملتزمة الحكم بتطبيقها من عصمة زوجها المدعي عليه للشقاق مع النفاذ المعجل وتحصيله الصائر.

(المرقات: صورة شمسية مصادق عليها لعقد الزواج.)

وبناء على ادراج القضية بغرفة المشورة قصد اجراء الصلح حضر الزوج وحضر الي جانب الزوجا الاستاذ علوكي عن الاستاذ بنسعيد صرحا معا بان واقعة الدخول تمت وبهما الابن حمزة مزاد بتاريخ 01|07|1999 والابنة حولة ثم تسجل في سجلات الحالة المدنية وانها غير حامل وعن اسباب الشقاق اكدت الزوجة الطلب والاسباب الواردة فيه واضافت ان التناهم منعدم تماما مع زوجها وانه لا يتفق عليه ويطردها من بيت الزوجية ولا تطيق العيش معه نفى الزوج اقوال زوجته وانها غابت طوعا وانها تعامر امراة سيئة الخلق ويشك في تصرفاتها

وبجلسة 2011|12|19 حضرت الزوجة وتخلف الزوج حضرت الاستاذة علوكي عن الاستاذ بنسعيد اذلت بتقرير الحكم ونسخة طبق الاصل من امر تقييد مولود اكدت الزوجة رغبتها في الطلب مفيدة ان النزاع لازال قائما بينها وبين زوجها واوضحت ان زوجها حامل مياوم بالبناء وان دخله ما بين 80 الي 100 درهم

وبناء على فشل محاولة الصلح بسبب تمسك الزوجة برغبتها في الطلاق .

وبناء على ما تمس النياية العامة الراسي إلى تطبيق القانون .

وبناء على ادراج القضية بجلسة 2012-01-26 تخلف الزوجان كما تخلف الاستاذ بنسعيد حضرت عد

المملكة المغربية

وزارة العدل

محكمة الاستئناف

بمكناس

المحكمة الابتدائية

بمكناس


قسم قضاء الأسرة

حكم رقم: 324

بتاريخ: 2012/02/16

ملف رقم: 813

2010/م5/



وبعد المداولة

في الشكل:

حيث قدم الطلب وفق الشروط والشكليات المتطلبية قانونا مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث ترمي المدعية من خلال طلبها تطليقها من عصمة زوجها المدعى عليه للشقاق .

وحيث إن العلاقة الزوجية قائمة بين الطرفين استنادا إلى عقد الزواج المضمن تحت عدد 216 بكناش الانكحة عدد 17 صحيفة 135 بتاريخ 1998/05/30 توثيق مكناس .

وحيث بنت المدعية طلب انهاء العلاقة الزوجية مع المدعى عليه على عدم انفاقه عليها وعلى طردها من بيت الزوجية وعدم التفاهم معه وانها اصبحت لا تطيق العيش معه.

وحيث انه و طبقا للمادة 94 من مدونة الاسرة إذا طلب الزوجان أو احد منهما حل نزاع بينهما يخاف منه الشقاق وجب على المحكمة القيام بكل محاولات اصلاح ذات البين طبقا لاحكام المادة 82 من المدونة .

حيث ان المحكمة وقصد القضاء على اسباب الشقاق و محاولة رفعه فقد اجرت محاولة صلح بين الطرفين لتمسك الزوجة بطلبها مما يتعين معه الاستجابة لطلبها.

وحيث انه طبقا لمقتضيات المادة 97 من مدونة الاسرة فإن المحكمة عندما تقضي بالتطليق للشقاق تحدد المستحقات طبقا للمواد 83-84-85 من مدونة الاسرة مراعية مسؤولية كل واحد من الزوجين عن سبب

الفراق في تقدير ما يمكن ان تحكم به على المسؤول لفائدة الزوج الاخر.

وحيث انه و مراعاة للاسباب المساقاة من طرف الزوجة لتبرير طلبها و لمدة الزواج و لدخل الزوج و اعتبارا لمسؤولية كلا الزوجين عن هذا الطلاق فقد ارتأت المحكمة تحديد واجب المنفعة المستحق للزوجة في السبلغ الوارد بمنطوق هذا الحكم.


وحيث انه و اعتبارا لكون التطليق للشقاق هو طلاق بائن طبقا للمادة 122 من مدونة الاسرة فإن المطلقة لا حق لها في النفقة أثناء العدة مما تبقى معه استنادا للمادة 196 من نفس القانون مستحقة فقط لأجرة السكن خلال هذه المدة ما لم تكن حاملا.

وحيث ان المحكمة و في اطار سلطتها التقديرية في تحديد النفقات المترتبة عن الطلاق و الاخذ بعين الاعتبار الوضعية المالية للطرفين و اسباب الطلاق و مسؤولية كل من الطرفين في انهاء العلاقة الزوجية ترى جعل هذه المستحقات حسب المبالغ الواردة بمنطوق الحكم .

وحيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على عقد الزواج انه بقي بذمة الزوج كالي الصداق وقدره 1100 درهم مما يتعين معه الحكم بادائه لها كالي صداقها

حيث ان العلاقة الزوجية التي قررت المدعية انهاءها اسفرت عن الابن حمزة .

وحيث ثبت للمحكمة بأن الابن حمزة لم يبلغ بعد سن الرشد الامر الذي يكون معه للمدعية الحق في المطالبة بنفقته .



وحيث ان النفقة تشمل الغذاء و العلاج و ما يعتبر من الضروريات و التعليم للأولاد و يراعى في تقدير ذلك كله التوسط و الاعتدال و دخل الملزم بالنفقة و حال مستحقها و مستوى الاسعار و الاعراف و العادات السائدة في الوسط المعيشي .

وحيث انه و طبقا للمادة 85 فإن المحكمة تراعى في تحديد مستحقات الابناء الوضعية المعيشية و التعليمية التي كانوا عليها قبل الطلاق.

وحيث انه وتبعاً لذلك فإن المحكمة بما لها من سلطة تقديرية في هذا الشأن و أخذاً بعين الاعتبار المحددات المذكورة اعلاه ترى جعل واجب النفقة حسبما هو مضمن بمنطوق الحكم

وحيث انه طبقاً للمادة 168 من مدونة الاسرة فإن على الاب ان يهيئ لأولاده المحضون محل لسكناهم أو أن يؤدي المبلغ الذي تقدره المحكمة لكرائه مستقلاً عن النفقة و أجره الحضانة.

وحيث انه و طبقاً للمادة 171 من نفس القانون فإن الام أولى الناس بالحضانة مما تبقى معه و الحالة هذه المدعية أولى بحضانة ابنها حمزة و ترى المحكمة جعل أجره الحضانة حسب المبالغ الواردة في منطوق الحكم.

حيث تنظم هذه الزيارة باتفاق بين الابوين ببلغانه للمحكمة وفي حالة عدم اتفاقهما تحدد المحكمة فترات الزيارة و تضبط الوقت و المكان مراعية في ذلك ظروف الاطراف و ملاسات القضية و مصلحة المحضون طبقاً للمادة 186 من المدونة

وحيث تبعاً لذلك و امام عدم وجود اي اتفاق بين الطرفين على هذا الامر فان المحكمة ترى تنظيم صلة رحم الاب بابنه حسبما سيحدد بمنطوق الحكم

وحيث يتعين شمول نفقة الابن و صلة الرحم بالنفاذ المعجل .

وحيث يتعين جعل صائر الدعوى على المدعى عليه .

تطبيقاً للفصول 1 و 2 و 31 و 32 و 50 و 124 و 147 و 179 من قانون المسطرة المدنية و المواد من 83 الى 85 و من 94 الى 97 و 122 و 167 و 168 و 189 و 190 و 198 و 171 من مدونة الاسرة.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة بجلستها العلنية حضورياً و انتهائياً في الشق المتعلق بانتهاء العلاقة الزوجية و ابتدائياً في الباقي.

في الشكل:

بقبول الطلب.

في الموضوع:

1-بتطبيق المدعية من عصمة زوجها المدعى عليه طلاقاً واحدة بائنة بسبب الشقاق

2-الحكم على المطلق عليه بادائه للمطلقة مستحقاتها المترتبة عن التطبيق متمثلة في:

مبلغ ستة الاف (6000) درهم عن المتعة



مبلغ الفان ومائة (2100) درهم عن تكاليف السكن اثناء العدة

مبلغ الف ومائة (1100) درهم عن كالى الصداق

مستحقات الابن (حمزة) متمثلة في مبلغ:

مبلغ ثلاثمائة وخمسون (350) درهم له شهريا عن النفقة. ومبلغ مائة (100) درهم له شهريا عن اجرة الحضانة منذ تاريخ صدور هذا الحكم. ومبلغ اربعمائة (400) درهم له شهريا مقابل السكن منذ اليوم الموالي لانتهاء العدة. والكل الى حين سقوط الفرض شرعا ما لم يغير هذا الحكم باخر .

3- على المطلقة بتمكين المطلق عليه من صلة الرحم بابنه حمزة خلال يوم

الاحد من كل اسبوع ابتداء من الساعة 8 صباحا إلى الساعة 6 مساء من نفس اليوم على ان ياخذه من محل سكنه ويرجعه اليها فيه .

مع شمول نفقة الابن و صلة الرحم بالنفاذ المعجل و جعل صائر الدعوى على المدعى عليه.

بهذا صدر الحكم في اليوم و الشهر و السنة أعلاه وكانت الهيئة الحاكمة متكونة من :

رئيس

مقرا

عضوا

كاتب الضبط

ذ : عبد الرفيع الادريسي الازمي

ذة: مريم برطال

ذ. احمد قاديوري

السيد محمد الهوارى

كاتب الضبط

المقرر

الرئيس

